قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨

بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية فى الجمهورية المصرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يتملك بأى طريق كان — عدا الميراث — عقارا كائنا بإحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدور هذا القانون ، وكذلك يحظر تقرير أى حق من الحقوق العينية على هذه العقارات كما يسرى الحظر أيضا على عقود الإيجار التى تزيد مدتها على تسع سنوات .

ولوزير الحربية أن يحدد بقرار منه مناطق معينة يحظر فيها التأجير لمدة أقل من تسع سنوات إلا بعد التصريح من اللجنة المشار اليها بالمادة ١٢ من هذا القانون .

ولوزير الحربية كذلك أن يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها الحظر المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة الأولى يجوز لوزير الحربية الترخيص بالتملك أو بتقرير الحقوق العينية أو بالتأجير المشار اليه فى المادة المذكورة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون وله الحق فى رفض الترخيص دون إبداء الأسباب ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .

مادة ٣ — يعتبر باطلا كل تصرف أو تقرير أى حق عينى أو تأجير يقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على ترخيص بالتملك أو بتقرير حق عينى أو بالتأجير بطريق الإقرار الكاذب أو بواسطة اسم مستعار أو بأية طريقة احتيالية وذلك فضلا عن بطلان العمل الصادر بشأنه الترخيص .

مادة ٥ — الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل بهذا القانون أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة .

وكل نزاع فى شأن هذه الملكية أو الحقوق أو العقود أو الأحكام تفصل فيه اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون ويكون حكم اللجنة بعد التصديق عليه من وزير الحربية نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .

مادة ٦ — يجوز لشاغلى الأراضى بالبناء أو الغراس الذين لا يعتبرون ملاكا فى حكم هذا القانون أن يطلبوا شراء هذه الأراضى أو استئجارها لمدة لا تزيد على تسع سنوات ولوزير الحربية قبول أو رفض الطلب دون إبداء الأسباب وإذا لم يتقدم شاغلو الأراضى بطلب شرائها أو استئجارها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو كانوا قد طلبوا الشراء أو الاستئجار فى الميعاد المشار إليه ورفض طلبهم يكون لجهة الإدارة الحق فى إزالة المبانى والغراس على نفقتها أو إبقائها واعتبارها مملوكة للحكومة ولا يستحق ملاكها أى تعويض عنها .

مادة ٧ — يكون لشاغلى الأراضى بالبناء أو الغراس المشار إليهم فى المادة السابقة فى حالة الترخيص لهم بالشراء أو الاستئجار الأفضلية على غيرهم ولهم الحق فى طلب تقسيط الثمن وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون .

مادة ٨ — جميع المحررات المثبتة للملكية أو أى حق من الحقوق العينية أو لحق الايجار يجب تقديم إقرار عنها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى المديرية أو المحافظة التى تقع فى دائرتها العقارات الوارد عليها هذه الحقوق .

ويعاقب من يتخلف عن تقديم الإقرار المشار إليه فى الميعاد القانونى بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

مادة ٩ — يكون تملك الأراضى التى تروى من مياه الآبار على الوجه الآتى :

(أولا) فى الأحوال التى يكون فيها صاحب البئر غير مالك للأراضى التى تروى من هذه البئر فإن للزارع الفعلى لهذه الأرض أو لجزء منها الذى لا يعتبر مالكا فى حكم هذا القانون أن يطلب شراء أو استئجار المساحة التى يزرعها وفقا لأحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون تلتزم الحكومة بتعويض صاحب البئر عن ملكيتها .

(ثانيا) ملاك الأراضى التى تطمس آبارها بغير تعمد أو تقصير من جانبهم يملكون بمنطقة الآبار الجديدة التى تنشئها الحكومة مساحات مماثلة لملكيتهم وتؤول ملكية الأراضى التى تطمس آبارها للحكومة .

مادة ١٠ — يجوز نزع ملكية العقارات فى المناطق التى يسرى عليها هذا القانون والاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا للمنفعة العامة أو للمحافظة على سلامة الدولة وأمنها الخارجى أو الداخلى وذلك دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية عدا ما يتعلق منها بتقدير التعويض .

مادة ١١ — تسرى أحكام هذا القانون أيضا على العقارات والأراضى خارج الزمام بالبلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة الآن لسلاح الحدود والتى يصدر ببيانها قرار من وزير الحربية .

مادة ١٢ — يصدر من وزير الحربية كافة القرارات المتعلقة بهذا القانون ، كما يصدر بالاشتراك مع وزير الزراعة اللائحة التنفيذية الخاصة به ، وتبين هذه اللائحة كيفية الحصول على الترخيص بالتملك وبتقرير الحقوق العينية وبالاستئجار سواء أكان ذلك متعلقا بالعقارات المملوكة للدولة أم المملوكة للأفراد كما تبين اللائحة كيفية وشروط التصرف وتقرير الحقوق العينية والتأجير بالنسبة للعقارات الخاصة بالدولة كما تبين اللائحة كيفية تشكيل اللجنة أو اللجان المختصة بإبداء الرأى وإجراءات نزع ملكية العقارات والاستيلاء مؤقتا وكافة الشروط اللازمة لضمان استصلاح الأراضى واستغلالها .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الأقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨

بنظام كلية البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ من اقاليم اقليم الدولة المتحدة وقانون دولة المليون ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقوم كلية البوليس باعداد ضباط البوليس .

مادة ٢ — تتبع الكلية وزارة الداخلية ويتولى الإدارة فيها مدير برتبة ضابط عظم بعاونه كبير معلمين برتبة ضابط عظم .

مادة ٣ — يكون الكلية مجلس يشرف على جميع شئون التعليم فيها ويتكون من :

(١) وكيل وزارة الداخلية الحاكم (رئيسا)

(٢) النائب العام .

(٣) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون البوليس .

(٤) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن العام .

(٥) عميد كلية الحقوق بجامعة إبراهيم .

(٦) مدير كلية البوليس .

(٧) كبير معلمى كلية البوليس .

(٨) أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا .

(٩) أحد أساتذة كلية الحقوق بجامعة إبراهيم يختاره مجلسها سنويا .

(١٠) مدير الكلية الحربية .

(١١) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة سنة ويجوز تجديد اختيارهم .

ويتولى سكرتارية المجلس عضو هيئة التدريس بالكلية الذى يختاره المجلس سنويا ويقوم بتحرير محاضر الجلسات واثباتها فى سجل خاص به مع الرئيس .

وتبلغ محاضر جلسات المجلس لوزير الداخلية .